

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246332

الصادر في الاستئناف رقم (E-246332-2024)

المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/05/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/24م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-242229) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم اختصاص هذه الدائرة نوعياً بنظر هذه الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص الدائرة نوعياً، والمتعلق بمطالبة المستأنفة بالزام المستأنف ضده بسداد المستحققات الضريبية المتمثلة في مبلغ غرامة الضبط الميداني (10,000) ريال، كما تتمسك المستأنفة بمطالبتها وأكدت بأن مسؤولية تصنيف الدعوى تقع على عاتق الأمانة، حيث يتم تقديم الدعوى من قبل المستأنفة ولا يوجد خيار لتصنيف النوع، ويتم تصنيفها من قبل الأمانة العامة، وحيث ترتب على تصنيف الدعوى كدعوى متعلقة بضريبة السلع الانتقائية صدور القرار الحاضر بعدم الاختصاص، وأشارت بأنه كان من الأولى بالدائرة ناظرة الدعوى أن توجه الأمانة بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة ليتم إدراجها من قبل الأمانة ضمن جدول الدائرة المختصة بنظرها، استناداً إلى المادة التاسعة والأربعون من القواعد، أو تضمين قرارها بإحالة الدعوى إلى الدائرة المنعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246332

الصادر في الاستئناف رقم (E-246332-2024)

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/06 هـ الموافق 2025/05/04م، الساعة 05:03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص الدائرة نوعياً، والمتعلق بمطالبة المستأنفة بالزام المستأنف ضدها بسداد المستحقات الضريبية المتمثلة في مبلغ غرامة الضبط الميداني (10,000) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مسؤولية تصنيف الدعوى تقع على عاتق الأمانة، حيث يتم تقديم الدعوى من قبل المستأنفة ولا يوجد خيار لتصنيف النوع، ويتم تصنيفها من قبل الأمانة العامة، وحيث ترتب على تصنيف الدعوى كدعوى متعلقة بضريبة السلع الانتقائية صدور القرار الحاضر بعدم الاختصاص، و أشارت بأنه كان من الأولى بالدائرة ناظرة الدعوى أن توجه الأملة بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة ليتم إدراجها من قبل الأمانة ضمن جدول الدائرة المختصة بنظرها، استناداً إلى المادة التاسعة والأربعون من القواعد، أو تضمين قرارها إحالة الدعوى إلى الدائرة المنعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى. وبعد الاطلاع على الدفوع المقدمة، يتبين للدائرة أن المستأنفة لا صلة لها بتصنيف الدعوى لدى الأملة العامة، ولم يتقدم المستأنف ضده بمذكرة جوابية على لانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة. وحيث إن تصنيف نوع الدعوى من حيث كونها دعوى ضريبة انتقائية يُشار إليها بحرف (E) ضمن رقم الدعوى، أو دعوى ضريبة القيمة المضافة يُشار إليها برقم (V)، هو إجراء من اختصاص الأمانة العامة، ويُعد من ضمن مسؤولياتها النظامية بعد قيد الدعوى من قبل المدعي؛ وعليه فإن الخطأ في التصنيف لا ينسب إلى المستأنفة، وإنما يُعد خللاً تقنياً في نظام الأمانة. وتأسيساً على ما سبق، تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246332

الصادر في الاستئناف رقم (E-246332-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى لنظرها من قبل الدائرة المختصة وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

